4202 - حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي A قال Y لا يحل لامرأة تؤمن با والليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا